mroftalp htehaB ni knil muideM

فتاوى ابن تيمية | 102 من 782 | الطيبات أبيحت للمؤمنين ولم تبح للكفار | الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح ابن فوزان الفوزان اضواء من فتاوى شيخ الاسلام ابن تيمية في العقيدة للشيخ صالح بن فوزان الفوزان حفظه الله الدرس الاول بعد المئة الثانية - 00:00:00

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين وبعد. يبين الشيخ رحمه الله ان الطيبات والنعم انما ابيحت للمؤمنين ولم تباح للكفار اخذا من قوله تعالى قل هي للذين امنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة - 00:00:22

قال وكذلك قال للرسل يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. قال تعالى احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم غير محل الصيد وانتم حوم. وقال الخليل وارزق اهله من الثمرات من امن منهم بالله واليوم الاخر - 00:00:43

قال الله تعالى ومن كفر فامتعه قليلا ثم اضطره الى عذاب النار وبئس المصير فالخليل انما دعا بالطيبات للمؤمنين خاصة. والله انما اباح بهيمة الانعام لمن حرم ما حرمه الله من الصيد وهو - 00:01:04

احلم والمؤمنون امرهم ان يأكلوا من الطيبات ويشكروه ولهذا ميز سبحانه بين خطاب الناس مطلقا وخطاب المؤمنين فقال يا ايها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين - 00:01:22

انما يأمركم بالسوء والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون. واذا قيل لهم اتبعوا ما انزل الله قالوا بل نتبع يوم الفينا عليه اباءنا اولو كان اباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون - 00:01:42

فانما اذن للناس ان يأكلوا مما في الارض بشرطين ان يكون طيبا وان يكون حلالا. ثم قال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون. انما حرم عليكم الميتة والدم ولحم - 00:02:00

ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله فاذن للمؤمنين في الاكل من الطيبات ولم يشترط الحل واخبر انه لم يحرم عليهم الا ما ذكره فما سواه لم يكن محرما على المؤمنين - 00:02:20

ومع هذا لم يكن احله بخطاب بل كان عفوا كما في الحديث عن سلمان موقوفا او مرفوعا موقوفا ومرفوعا حلال ما احله الله في كتابه والحرام ما حرمه الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفا عنه. في حديث ابي سعد - 00:02:37

نبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله فرض فرائض فلا تضيعوها وحد حدودا فلا تعتدوها حرم حرمات فلا تنتهكوها وسكت عن اشياء رحمة بكم غير نسيان. ولا تسألوا عنها. وكذلك - 00:02:57

قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعمي يطعمه. الا ان يكون ميته. نفى التحريم عن غير المذكور فيكون مسكوتا عن تحريمه عفوا. والتحليل انما يكون بخطاب. ولهذا قال في سورة المائدة التي انزلت بعد - 00:03:17

هذا يسألونك ماذا احل لهم؟ قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله الى قوله اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم - 00:03:37

في ذلك اليوم احل لهم الطيبات. وقبل هذا لم يكن محرما عليهم الا ما استثناه وقد حرم النبي صلى الله عليه وسلم كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير ولم يكن هذا نسخا للكتاب لان الكتاب لم يحل ذلك ولكن سكت عن تحريمه - 00:03:57

كان تحريمه ابتداء بشرع. ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المروي من طرق من حديث ابي رافع وابي ثعلب ابت

وابي هريرة وغيرهم للفين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الامر من امري مما امرت به او نهيت عنه. فيقول بيننا وبينكم هذا - 00:04:20

قال فما وجدنا فيه من حلال احللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه الا واني اوتيت الكتاب ومثله معه وفي لفظ الاوانه الا وانه مثل القرآن او اكثر. الاواني حرمت كل ذي ناب من السباع. وبين - 00:04:42

مع انه انزل عليه وحي اخر وهو الحكمة غير الكتاب. وان الله حرم عليه في هذا الوحي ما اخبر بتحريمه. ولم يكن ذلك نسخا للكتاب فان الكتاب لم يحل هذا قط انما احل الطيبات وهذه ليست من الطيبات. وقال يا ايها الذين - 00:05:03

امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم. فلم تدخل هذه الاية في العموم. لكنه لم يكن حرمها فكانت معفوا عن تحريمها لا مأذونا في اكلها واما الكفار فلم يأذن الله لهم في اكل شيء. ولا احل لهم شيئا ولا عفا لهم عن شيء يأكلونه. بل قال يا ايها الناس كلوا - 00:05:23

ما في الارض حلالا طيبا فشرط فيما يأكلونه ان يكون حلالا وهو المأذون فيه من جهة الله ورسوله او لم يأذن في الاكل الا للمؤمنين به فلم يأذن لهم في اكل شيء - 00:05:46

الا اذا امنوا ولهذا لم تكن اموالهم مملوكة لهم ملكا شرعيا لان الملك الشرعي هو القدرة على التصرف الذي اباح او الشارع صلى الله عليه وسلم والشارع لم يبح لهم تصرفا في الاموال الا بشرط الايمان. فكانت اموالهم على الاباحة - 00:06:02

اذا قهر طائفة منهم فاذا قهر طائفة منهم طائفة قهرا يستحلونه في دينهم واخذوها منهم صار هؤلاء فيها كما كان اولئك والمسلمون اذا استولوا عليها فغنموها ملكوها شرعا. لان الله اباح لهم الغنائم ولم يبحها لغيرهم - 00:06:22

يجوز لهم ان يعاملوا الكفار فيما اخذه بعضهم من بعض بالقهر الذي يستحلونه في دينهم. ويجوز ان يشتري من بعض ما سباه من غيره لان هذه بمنزلة استيلائه على المباحات. ولهذا سمى الله ما عاد من اموالهم الى المسلمين فيا. لان الله افاءه - 00:06:42

الى مستحقه اي رده الى المؤمنين به الذين يعبدونه ويستعينون برزقه على عبادته. فانه انما خلق الخلق ليعبدوه وانما خلق الرزق ليستعينوا به على عبادته. ولفظ الفيء قد يتناول الغنيمة لقول النبي صلى الله عليه - 00:07:05

وسلم في غنائم حنين ليس مما افاء الله عليكم الا الخمس والخمس مردود عليكم لكنه لما قال الله تعالى وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خير ولا ركاب صار الفيء اذا اطلق في عرف الفقهاء فهو ما - 00:07:25

اخذ من مال الكفار بغير ايجاف بغير ايجاف خير ولا ركاب. والايجاف نوع من التحريك وبهذا تنتهي هذه الحلقة والى الحلقة القادمة باذن الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:07:45